

الإجهاض بين المشروعية والتجريم

Abortion between legality and criminalization

مزواد نسيبة،

جامعة الحاج لخضر – باتنة - ،

noussaiba.mezouad@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/03

تاريخ القبول: 2023/05/06

ملخص:

البحث في الإجهاض باعتباره جزءاً من الوضعية الأخلاقية للحياة الجنينية قبل الشخصية؛ أي قبل الانوجاد في الواقع المعيش ورسم حيز فيه يضمن بعدها الفرد حقه الانساني والسياسي وكذا التاريخي، من المواضيع التي أشعلت العقول وأشعلت معها الحياة السياسية والرأي العام الذي خرج الى الشارع وفرض مقولته، مقولة تراوحت بين طرفين كلاهما رصد كما متينا من الحجج والبراهين القائمة في أساسها على ما فرضته مبادئ البيوايتيقا من كرامة وحرية. فالإجهاض حق من حقوق المرأة الخالص والتدخل فيه هو تدخل في الحريات الفردية، والذي يقودنا رأساً لحق المرأة في التصرف بجسدها دون قيد أو شرط أو وصاية، تسعى المرأة من خلاله الى الانعتاق من أي سيطرة خارجية مفروضة عليها. والإجهاض هو جريمة في حق حميل له الحق في تجربة الحياة وخوض غمارها، فان لم يكن انسان فهو مشروع إنسان قابل للتحقق لا محالة بعبارة أخرى هو إنسان "بالقوة" ، والتعرض له بالإجهاض هو بمثابة جريمة قتل في حق جنين ينبض بالحياة، وبالتالي هو تعرض لسيرورة الحياة الانسانية ككل. وعلى هذا الأساس اشتد الصراع بين طرفي النزاع والمتمثلين في "حركة أنصار الحياة" و"حركة حرية الاختيار".

الكلمات المفتاحية: إجهاض، حرية، كرامة، بيوايتيقا .

Summary:

Researching in abortion as a part of the ethical positioning of pre-personal fetal life; That is, before existence in the lived reality and drawing a space in which the individual guarantees his human and political right as well as the historical, one of the topics that ignited minds and ignited with it political life and public opinion that went out to the street and imposed its concepts, which ranged between two parties, both of which were monitored as well as from the existing arguments and evidence in their foundation On the dignity and freedom imposed by the principles of Bioethics. Abortion is one of the pure rights of women, and interference in it is an interference in individual freedoms, which leads us to woman's right to dispose of her body without restriction, condition or guardianship, through which the woman seeks liberation from any external control imposed on her. Abortion is a crime against a bearer who has the right to experience life and go through it. If he is not a human being, then it is a human project that can inevitably be fulfilled, in other words, he is a human being "by force", and exposure to him through abortion is a crime of murder against a fetus pulsing with life, and thus is exposure to a process Human life as a whole. On this basis, the conflict intensified between the two parties to the conflict, the Life supporters movement and the "Freedom of Choice Movement"

Keywords: Keywords; Abortion; freedom; dignity; Bioethics.

المؤلف المرسل: نسبية مزواد، الإيميل: noussaiba.mezouad@univ-batna.dz

مقدمة:

الهدف الاساسي من استحداث مبحث البيوايثيقا هو حماية جوهر الانسان والحفاظ على إنسانيته، وضمان استمراريتهما في مواجهة المد التقني والتكنولوجي الذي يعمل تدريجيا وبقوة على مسح معالم الانسانية وقيمها يقول هانس يوناس: "لقد انقلبت العلاقة الموجودة بين الانسان والتقنية، فلم يعد الانسان هو الذي يستخدم تقنية معينة، بل أضحت التقنية هي التي تنتج الانسان"¹، تحاول البيوايثيقا أن تقف في وجه التغيرات التي فرضها التطور العلمي، والذي وجه ساقه الاميبي صوب الانسان يتصرف في جيناته كما يشاء، فعم جو من التخوف على مصير الانسان وما ينتظره هناك في المستقبل البعيد، فظهور البيوايثيقا إذن كان لحمل هم الانسان وإنقاذه وقيمه من الانصهار في التقنية "لأن الفيلسوف لا يمكنه أن ينعزل عن حركية العلم والفكر العلمي، وينأى بنفسه عن المجتمع ليفكر بصفاء كما يزعمون بالعكس، فالفيلسوف اليوم مطالب وبالحاح أن يلج جميع ميادين ومجالات العلوم التقنية، وأن يلج المشكلات الاخلاقية والأنطولوجية التي تطرح عليه خارج سيورتها وتقدمها المتسارع"².

تمخض عن البيوايثيقا خطاب فرضت به نفسها وتموقعت من خلاله بين مختلف العلوم تسائلهم وتحد من ماديتهم، مجسدة دور المروّض بالرجوع إلى القيم الاخلاقية الانسانية الشّمالة، ولما كان الانسان محل اهتمام مختلف الفروع والتخصصات كان لزاما على البيوايثيقا الانفتاح عليها والاندماج معها في معالجة الإشكالات، ما جعل من ضبط مفهوما للبيوايثيقا أمرا شائكا وحساسا، "فظهرها المعاصر من جهة وتأرجحها بين مختلف الفروع والعلوم إضافة لحمولتها الايديولوجية كل ذلك يجعل هويتها غير قارة ومثيرة للجدل (...) لأن الممارسة والخطاب البيوايثيقيين يشكلان نقطة تقاطع بالنسبة لمجموعة من العلوم التقنية وخاصة منها الطب والبيولوجيا ومختلف تخصصاتهما ومن

العلوم الانسانية، وخاصة علم الاجتماع وعلم النفس والسياسة والتحليل النفسي ومن المباحث التي ليست علوما بالمعنى الدقيق للكلمة وخاصة منها الاخلاق والقانون والدين والفلسفة³ فهذا التعالق بين التخصصات من أهم مميزاته البيوايتيقا. فالبيوايتيقا ليست فرعاً مستقلاً بذاته بل نجدها تحتك والعديد من التخصصات المتباينة بل والمتعارضة أيديولوجيا، وهنا يكمن السبب وراء عدم الحسم في القضايا والاشكاليات الاخلاقية التي انتزعتها البيوايتيقا انتزاعاً من العلوم لتقع بين تعدد الخطابات، فالانسان كمفهوم وكقيمة وكوجود هو موضوع كل الفروع، وكل واحد من هذه الفروع يتناول الموضوع من زاويته المختلفة عن الآخر.

الانتقال بالبيوايتيقا من المحلية الامريكية (ظهرت البيوايتيقا كتخصص مستقل بذاته أول الامر في أمريكا) إلى العالمية في فترة وجيزة وبوتيرة مسارعة فرضتها الطبيعة الشّمالة لهذا الفكر الاخلاقي الجديد، الذي مست مواضيعه كل الذهنيات والإيديولوجيات والعقائد، والقول بعالمية البيوايتيقا لا يعني أن هناك اتفاق في طرح مشكلاتها فهناك من القضايا التي بلغ التعارض فيها حدا يصعب بعده الاتفاق، خاصة إذا كان للجانب الديني دخل في النقاش، فالدين وإن رفض إباحة قضية ما أو تحريمها فستبقى كذلك ولن يزول الحكم إلا بزوال الدين نفسه، وهو ما يفسر في جزء منه الاختلافات في التطبيق فمثلا نجد أن "الموت الرحيم" والذي يعتبر من أبرز المشاكل التي طرحها البيوايتيقا مطبّقاً في دول ومجرماً في دول أخرى، وكذا قضية الاجهاض لو طرحناها للنقاش لكان تلقيها من طرف الزوج العلماني مختلف عن تلقيها من قبل الزوج المسلم أو الكاثوليكي، وبالتالي فالبيوايتيقا عالمية في المواضيع التي تطرحها أي أن كل الفئات والتخصصات مطالبة بالدخول في النقاش، إلا أن النتيجة من ذاك النقاش تبقى محلية.

أولاً: الاجهاض لغة:

إن رصد أهم المقاربات التي وضعت للإجهاض تضعنا أمام فجوات عميقة فرضها الطابع الهلامي للمفهوم، والذي تمخضت عنه أزمة فتحت المجال للعديد من التأويلات التي تبرر توجه كل فريق. يقول صاحب لسان العرب عن الاجهاض (ويسمى أيضا الازلاق، الاملاص، الاسقاط): "إذا أُلقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت (...والمجهض) يسمى مجهضاً إذا لم يستبين خلقه وهذا أصح من قول الليث أنه الذي تم خلقه ونفخ فيه من روحه (...) وقيل الجهيض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش"⁴. ومن كلام صاحب اللسان نلمس معنيين للإجهاض المعني الاول يطلق الاجهاض على العملية التي يتم إنزال ما في الرحم ولم يستبين خلقه بعد أو لغير تمام، أما المعنى الثاني فيحصر الاجهاض في المرحلة التي يتم فيها نفخ الروح وقد اكتمل خلق الجنين أي ظهرت أعضاء جسده. يعارض الفيروز أبادي في محيطه ابن منصور إذ يقول الاجهاض هو: "ما تم خلقه ونفخ الروح فيه من غير أن يعيش"⁵، ولما كانت مصطلحة الاجهاض في بادئ الامر مرتبطة بطرح الناقة لولدها فيقول عنها الفيروز أبادي "والناقة أُلقت ولدها وقد نبت وبره"⁶ وهنا يتضح الالتباس أكثر عند ابن منصور إذ لا يشترط في ولد الناقة وبراً حتى نسميه جهيضا، فالاختلاف هنا مرتبط بالمدة التي قضاها الجنين في الرحم قبل سقوطه فالتعريف اللغوي للفيروز أبادي يحدد المدة بنفخ الروح وأما قبل تلك المدة فهو ليس بالاجهاض كما يرى ابن منصور.

الاجهاض في عمومه هو خروج أو إخراج محتوى رحم المرأة الحامل سواء كان هذا المحتوى نطفة أو علقة أو جنينا تشكلت أعضاؤه قبل تمام أشهر الحمل. فعل الخروج أو الإخراج يحيلنا لأنواع الاجهاض التي مهما تعددت فلن تخرج عن الحالات الثلاث التالية:

الإجهاض التلقائي: وهي عملية طبيعية يقوم فيها الرحم دون تدخل أي عوامل خارجية بلفظ محتوياته التي لا تتوفر على شروط الحياة "إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشويها شديدا وبها إصابات بالغة في الكروموسومات"⁷. فالإجهاض هنا يرجع إما للجنين في حد ذاته فتكون البويضة الملقحة فاسدة، وقد يرجع للأم بسبب مرض أو صدمة نفسية تعرضت لها سبب خلا في التشكيل الطبيعي للبويضة.

الإجهاض العلاجي: هي الحالة التي يلجأ فيها الطبيب لإخراج محتويات الرحم وهي بحالة جيدة حفاظا على حياة وسلامة الأم لاستحالة حياتهما معا (الأم والجنين)، كأن تصاب الأم بمرض خطير ووجود الحمل يزيد من خطورة المرض وتأزم حالة الأم، أو لصغر سنها إذ تكون أعضاء الفتاة غير مهيأة بيولوجيا لاستقبال الجنين وهو ما ذكره ابن سينا بقوله: "إن الطبيب مضطر أحيانا إلى منع الحمل في المرأة الصغيرة التي يشكل الوضع خطرا عليها أو في المرأة التي تعاني مرضا في الرحم أو ضعفا في المثانة"⁸ فيقوم الطبيب بالتضحية بالجنين لفائدة أعم حفاظا على الأسرة وأفرادها.

الإجهاض الجنائي: وهي الحالة التي يكون فيها الجنين سليما صحيا ويقع أن يفتعل إخراجه وهي الحالة التي تعيننا بالدراسة خاصة وأن الحالة الأولى كانت نتيجة طرد بيولوجي لمحتويات الرحم دون تدخل لأحد فيها، أما الحالة الثانية فكل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم الانسانية متفقة على تبجيل سلامة الأم على سلامة الجنين. وتدرج أيضا في هذه الحالة من الإجهاض قضية الاطفال المشوهين والمتخلفين عقليا والتي اختلف فيها، فهل للوالدين الحق في إنزاله لأنه وإن ولد سيعيش حياة بائسة ومعاناة مقارنة ببقية الاطفال الاسوياء، فشفقة الأم على طفلها من الالام التي تنتظره ويأسها من شفائه من جهة ومن جهة أخرى ما سيعانيه الوالدان من الامر ماديا ومعنويا بعد إنجابه فيضطران لانهاء حياته. أم أن لهذا الطفل المشوه أو المعاق ذهنيا الحق في الحياة وتجربتها

ومرضه لا يبرر التعدي عليه بالقتل فحق الحياة حق مقدس لا يمكن الاخلال به بأي شكل من الاشكال.

فنقول أن الاجهاض الجنائي هو إنزال الجنين حسب الطلب أي أن تقوم الام بالعملية تبعاً لرغبتها دون أي عذر طبي، قد يعتبره البعض إجهاضاً جنائياً وقد يعتبره البعض الآخر حق من حقوق المعني.

ثانياً: الاجهاض رؤية دينية:

أهم خاصية للبيوايتيقا -وكما سبق الذكر- هي الانفتاح على مختلف التخصصات ومن ثم التأثير والتأثر بها، مما جعل البيوايتيقا مبحثاً قابلاً للتغير والتطور باستمرار بدليل "بعض الوجوه من الاخلاقيات التطبيقية قد تغيرت بالفعل بمر السنين. ومنذ زمن غير بعيد كان من واجبات الطبيب المباشر ومن حقه اختيار معالجة المرضى دون طلب موافقتهم لكن منذ إعلان حقوق المريض سنة 1955 تغير هذا المفهوم فنجد (...) عدة أفراد يرون اليوم أن التصرف في صحتهم من مشمولاتهم وينحصر دور الطبيب في إرشادهم ونصحهم"⁹ فالأخلاق التطبيقية ليست ثابتة بل خاضعة لسيرورة ديناميكية تفرضها مقولات كل عصر وكل فرع، كما تفرضها سلطة الدين فمثلاً "الاجهاض الذي كانت تمنعه قوانين الاخلاقيات أصبح مقبولا مع احترام بعض الشروط التي فرضتها المهنة في بعض الدول"¹⁰، فيسمح للطبيب أن يجهض في بلدان بينما يمنع في بلدان أخرى كنتيجة لتأثير الدين من عدمه، الامر الذي يؤثر أيضا على قوانين الدولة.

الدين هو العامل الاثقل وزنا في التأثير على انتشار القضايا البيوايتيقية، فالديانات السماوية جعلت هي الاخرى من الانسان محور اهتمامه، وناظم تعاليمها، وأحكامها التي تسعى من خلالها لحماية الانسان وتقديس قيمة الحياة، إذ نجد على غلاف الانجيل كتاب الديانة المسيحية مكتوب العبارة التالية "كتاب الحياة"، وسواء كانت اليهودية أو المسيحية أو

الاسلام فان حياة الافراد هي هدفها وغايتها لهذا فإننا نجد رجال الدين يولون أهمية كبيرة للإجهاض والتي تعتبر مسألة "الحياة" إحدى مشاكلها.

إن الاشكالية التي تطرحها قضية الاجهاض نابعة من جملة المشاكل العقدية والفلسفية والأخلاقية العميقة والعريقة التي تحملها في طياتها، فنجد أن الاجهاض يتعلق من جهة بمفهوم "الحرية"، حرية الحامل في التصرف بجسدها وفق رغبتها وإرادتها الحرة، فهي من يقرر إن كان عليها القيام بإنزال محتويات رحمها أو الحفاظ عليها، الامر الذي يقودنا رأساً للمشكلة الثانية وهي "الحق في الحياة وقدسيتها"، حياة الجنين باعتباره موجود "وجوداً بالقوة"

- فهل يحق للام وفقاً لمبدأ الحرية أن توقف حياة إنسان أو كما يقال "مشروع إنسان"؟

- ألا يتمتع الجنين على اختلاف مراحل تشكله بحق في الوجود والاكتمال؟

- من يقرر مستقبل الام ومستقبل الجنين؟

1- الديانة اليهودية:

تسعى الاديان السماوية لتحقيق العدالة بين البشر، وحماية كرامتهم وضمان حرياتهم، فحرمت انتهاك حقوق البشر مهما اختلفت أعمارهم، بما فيهم الجنين داخل بطن أمه، وعلى هذا الاساس حرمت أسفار العهد القديم الاجهاض، فهي تعتبر الحمل نعمة الهية الله من وهبها وهو من له الحق وحده بالابقاء عليها أو أخذها إليه. ولذلك فقد اعتبرت الديانة اليهودية الاجهاض جريمة "قتل" حرّمها الله في قوله "لا تقتل"¹¹، وقد ذكر الاجهاض باللفظ في العهد القديم في قوله: "وإذا تخاصم رجال وصدّموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يريد زوج المرأة ويدفع على يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس"¹² والملاحظ هنا أن الاجهاض جاء في حالة التعدي على المرأة ومن دون قصد، ولم يذكر الاجهاض الاختياري لذا تبعته مجموعة اجتهادات

اتفقت في معظمها على تحريم الاجهاض تحريماً قطعياً، إلا جماعة من اليهود الليبراليين الذي أباحوا الاجهاض واعتبروه حرية شخصية للمرأة مادام الجنين جزء من جسدها، ولا تعاقب إلا بدية رمزية فقط.

2: الديانة المسيحية:

موقف الديانة المسيحية على اختلاف مذاهبها واضح من البداية فيما يخص قضية الاجهاض فالكاثوليك المتشدد والارثوذكس واللذان يختلف تأويلهما للقضية عن المذهب البروتستانتي وفقاً لمرجعيتهما العقديّة، مساندان لحق الجنين في الحياة التي خصها الله به، وما دور الوالدان الذي كلفهما الله به سوى الحماية وتوفير الظروف الملائمة للحياة، وتجراً المجهض على الجنين بإنزاله هو تجراً على الارادة الالهية، فالحياة الجنينية هي حياة مقدسة لقوله: "قبلما صورتك في البطن عرفتك، وقبلما خرجت من البطن قدستك جعلتك نبياً للشعوب"¹³، هنا نتساءل هل هذا التقديس الذي خص به الله الجنين ابتداء من اليوم الاول للحمل؟ أم في مرحلة معينة منه أين تبدأ أعضاؤه بالتشكل وتظهر عليه ملامح الانسان؟ ماهي المرحلة التي نطلق عليها تسمية "إنسان" على الجنين؟ يجب رجال الدين الكاثوليك عن السؤال بقولهم أن التقديس للجنين هو تقديس عام فلا يخص مرحلة معينة من مراحل التشكل والتي حددها الانجيل كما يلي: "يداك كونتاني وصنعتاني كلي جميعاً أفتبتلعي، أذكر أنك جبلتني كالطين أفتعيدني إلى التراب ألم تصبني كاللبن وخثرتني كالجن، كسوتني جلدا ولحما فندسجتني بعظام وعصب، منحتني حياة ورحمة وحفظت عنايتك روحي"¹⁴ شبه هنا الحيوانات المنوية السائلة الكثيفة ذات اللون الابيض، التي تصب داخل الجهاز التناسلي للمرأة باللبن كمرحلة أولى لتشكل الجنين، تليها مرحلة التخثر والتي تتحقق لحظة اندماج البويضة بالحيوان المنوي، ومن ثم التصاقها ببطانة الرحم، هناك يتم تكاثرها وانقسامها لتشكل كتلة من الخلايا المتلاحمة والتي تشبه في شكلها قطعة الجبن.... وتقول أن الجنين هو إنسان من

اليوم الاول، بل من اللحظة الاولى للحمل، مستندين في ذلك على الحمل بالسيد المسيح والذي كان فيها كذلك دون شك، كما ورد في الاصحاح الثاني من التعاليم الاثني عشر "لا تقتل، لا تزن، لا تفسد الصبيان، لا تبغ، لا تسرق، لا تمارس السحر، لا تسمم أحدا، لا تقتل جنينا في البطن، ولا تقتل طفلا مولودا"¹⁵

وقد اتفق آباء الكنيسة وعلى رأسهم القديس يوحنا الذهبي الفم والقديس غريغوريوس على أن المرأة التي تتعدى على جنينها أو أي شخص آخر نعتبر "قاتلة"، ويمكن جمع أقوالهم في القانون التالي: "كل الذين يتناولون أدوية بهدف الاجهاض أو الذين يتناولون موادا سامة للأجنة يخضعون للعقاب كقتلة"¹⁶، فالجنين سيصير إنسانا ومن حقه الحياة وليس لأحد أي حق في سلبها منه. الحالة الوحيدة التي يتم فيها الاجهاض بموافقة الكنيسة والقانون هي أن يهدد الحمل حياة الأم. وهنا يكون الحفاظ على إنسان متحقق أولى من الحفاظ على إنسان قيد التحقق. يتفق كل الكاثوليك على تحريم الاجهاض تحريم قطعي، حتى وإن كان نتيجة اغتصاب أو كان الجنين مشوها، بحجة أن الجنين ليس له أي ذنب ومن حقه الحياة، وسلبها منه تعتبر جريمة قتل يعاقب عليها الله ويعاقب عليها القانون، بدعم من الكنيسة وبتهريض منها. لكن هناك في الضفة الاخرى من المسيحية أين تنتشر تعاليم البروتستانت ذلك المذهب المتساهل في تعاليمه، فيرى في الاجهاض حق من حقوق المرأة في العشر أشهر الاولى من الحمل.

ولا يزال ضغط رجال الدين وعلى رأسهم بابا الفاتيكان قائما لحد الساعة على حكومات الدول التابعة للكنيسة الكاثوليكية، منددا بجريمة الاجهاض بل وفارضا تجريمه على القوانين والتشريعات. فكان كلما ظهرت قضايا بيوايتيقية جديدة كالزواج المثلي والاستنساخ وتحسين النسل، أو حاولت القضايا القديمة فرض نفسها كالاغهاض، خرج البابا سريعا على لسان الكنيسة ليؤكد مجددا معارضته النهائية للموضوع، فكانت لا تخلو أي مناسبة أو زيارة من ذلك، فنذكر على سبيل المثال تصريح البابا بندكتوس السادس عشر عقب

زيارته لاسبانيا الذي قال فيه: "إن الكنيسة الكاثوليكية تعارض أي شكل من أشكال إنكار الحياة"¹⁷ وهي نفس الحدة التي تميزت بها خطابات البابا يوحنا بولس الثاني وقبله البابا يوحنا بولس الاول بل وكل الباباوات الذين سبقوه. لكن ومع انتخاب البابا فرنسيس خفت حدة التنديد، وقلّ الاهتمام بالأمر وهو ما عابه عليه المحافظون الكاثوليك خاصة بعد تصريحه الاخير والذي قال فيه: "لا يمكننا وضع مسائل مثل الاجهاض وزواج المثليين ووسائل منع الحمل في بؤرة الاهتمام هذا غير ممكن"¹⁸، إذ يرى أن ما ينتظر الكنيسة من إصلاحات وتدقيقات أهم من تلك المواضيع التقليدية المقضي فيها، ولن تغير الكنيسة رأيها والذي لخصه في قوله: "مجرد التفكير في أن هناك أطفالا ضحايا لن يروا نور النهار أبدا بسبب الاجهاض لأمر مروع"¹⁹، فالانتقال الذي حدث مع البابا فرنسيس هو وضع مثل هذه القضايا جانبا، والتقليل من التركيز عليها مقارنة بمن سبقوه من الباباوات.

تجدر الإشارة هنا الى أن تصريحات بابا الفاتيكان البابا فرنسيس الجديدة بخصوص الطلاق والزواج المثلي، والذي حث على التعامل معهم برحمة وحب وضرورة احتوائهم، كان لها وقع على الرأي العام والذي يأمل بتغيرات ثورية تجديدية قد تمس الاجهاض أيضا.

3: الديانة الاسلامية:

يشترك الاسلام مع الاديان السماوية التي سبقتة في جعل الانسان محور اهتمامه، وقداسة حياته هي الغاية من وراء تعاليمه وأحكامه، فاعتبر الاجهاض جريمة "قتل" وهو ما اتفقت عليه مذاهبه الاربع (المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي)، أما الاختلاف الحاصل فمرده للفترة التي تسبق نفخ الروح، والاجتهاد في الاجابة عن التساؤل الذي طرحته البيوايتيقا أيضا وهو: هل يعتبر الجنين في المرحلة التي تسبق نفخ الروح إنسانا؟

حددت المذاهب الاربعة المرحلة التي تنفخ فيها الروح استنادا إلى الحديث التالي: "عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق قال: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح" رواه البخاري ومسلم²⁰، بعد تجاوز مرحلة النطفة والعلقة والمضغة يكون الاجهاض بالاجماع في حكم القتل الذي حرمه الله عز وجل في مواضع عدة من القرآن الكريم ولا يسمح به تحت أي ظرف باستثناء الحفاظ على حياة الام، فنجد قوله: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"²¹ وقوله أيضا: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْتُمْ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"²².

كل الاختلاف نجده في المئة وعشرون يوما الاولى أي في المراحل التي مر بها الجنين، إذ كان في الأربعين يوما الاولى نطفة، تلتها مرحلة المضغة في الأربعين الموالية، وأخيرا مرحلة العلقة في الأربعين الباقية، فلا يوجد نص واضح يفصل في الامر لهذا اجتهد الفقهاء، وتنحصر اجتهاداتهم في المواقف الثلاث التالية:

الموقف الاول: وتبنته المالكية وبعض الشافعية وعلى رأسهم الامام الغزالي، يرون أن الاجهاض محرم من اللحظة التي استقر فيها مني الرجل في رحم المرأة الامر ما أكدده الدسوقي وهو من المالكية بقوله: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"²³، ويقول الغزالي وهو من الشافعية: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فان صارت علقة كانت جناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"²⁴.

الموقف الثاني: ويمثله أصحاب المذهب الحنبلي ما عدا ابن رجب الذي تبني الطرح المالكي والشافعية ما عدى الغزالي، الاجهاض عند أصحاب هذا الموقف لا يتحقق إلا بتوفر شرطين، الاول هو نفخ الروح، والشرط الثاني هو تشكل أعضاء الجنين مثل الانف والفم والارجل، ويتحقق ذلك بعد اليوم الثاني والاربعين، مستنديين في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال أي رب أذكر أم أنثى"²⁵، أي أن الاجهاض مباح في طور النطفة ويحرم بعد ذلك.

الموقف الثالث: ويمثله أصحاب المذهب الحنفي فيبيحون الاجهاض قبل نفخ الروح أي قبل مئة وعشرون يوماً الاولى متى أراد الوالدان ذلك، فقالوا: "يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة، ولم يتخلق له عضو، وقدرت تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي"²⁶ وجاء في موضوع آخر "هل يباح الاسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً"²⁷.

ثالثاً: الاجهاض رؤية قانونية:

معظم الشعوب البدائية الاولى لم تعر اهتماماً بالجنين خاصة إن كانت الاسرة تعج بالأفراد، فكانت المرأة معتادة على الاجهاض ووأد الاطفال، معتمدة في ذلك على الاعشاب المجهضة، وفي حالة نجى الجنين من الاجهاض فلن ينجو من الوأد عقب ولادته مباشرة. كان الاجهاض شائعاً بين النساء البدائيات اللاتي أعياهن الحمل، ويحصرن سبب ذلك في قولهن "عبء الاطفال ثقل، فلقد سئمتهم لأنهم ينهكون قوانا"²⁸، ومع تقدم الحركة التاريخية وظهور المعالم الحضارية المادية منها والفكرية، تبلورت جملة من القوانين المنظمة لحياة الناس، من أقدمها "شريعة حمورابي" والتي قسمها إلى مواد كان حظ الاجهاض منها مادتين جاء فيهما "المادة 209: إذا سيد ضرب بنت سيد فتسبب لها في

الاجهاض (اسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشر شقات من الفضة لاسقاط جنينها. المادة 210: اذا تلك المرأة توفيت فيجب إعدام ابنته²⁹، حرم حمورابي الاجهاض وجرمه لكن في حالة واحدة وهي تعرض المرأة الحامل للضرب، أي أن الاجهاض كان بالتعدي الخارجي ولم يشر للمرأة التي تجهض نفسها بإرادتها، هو ما وضحته القوانين البابلية القديمة التي جرمت الاجهاض بكل أشكاله ومهما كانت الظروف إذ كانوا يعتبرون الاجهاض "جريمة يعاقب عليها بالإعدام وكانت المرأة التي تجهض نفسها، وحتى المرأة التي تموت وهي تحاول إجهاض نفسها تخزق بعد موتها"³⁰، حتى الحضارة الفارسية كانت ترفض الاجهاض وتحرمه إذ "كان في تقديرهم أشد جرما من سائر الجرائم، وكان عقابه الاعدام"³¹.

الحضارة اليونانية لم تمنع الاجهاض بل كان منتشرا، والأكثر من ذلك أنه كان مستحبا بغية تحديد النسل، وهو ما دعى له أفلاطون في كتابه الجمهورية، إذ وضع مجموعة ضوابط للولادة حددها لبناء جمهوريته، تم بمقتضاها القضاء على الاطفال الضعاف وإجهاض أجنة كل زوجين كبار في السن*، وقد سار أرسطو على نفس مسار أفلاطون إذ كان "يدافع عن الاجهاض بحجة أنه أفضل من قتل الاطفال بعد أن يولدوا ولم يكن قانون أبقرات الطبي يسمح للطبيب بأن يجهض الحامل ولكن القابلة اليونانية كانت تتقن هذه العملية ولا تجد قانون يحول بينها وبين ممارستها"³². ذكر أبقرات الاجهاض صريحا في قسمه بقوله: "لن أعطي أي دواء مميت لأي شخص يطلب مني ذلك، ولن أقترح استخدامه، كذلك لن أساعد أي امرأة على الاجهاض حتى لو كان فيه علاج لها"³³، هو قسم يلتزم به كل طبيب ولا يزال ساري المفعول ليومنا هذا إذ يردده الاطباء عقب تخرجهم. لكن ما نلاحظه هو قيام الاطباء بعمليات الاجهاض على نطاق واسع بطريقة مشروعة وبدعم من القانون، إذ حدث تغيير في القوانين والداستاتير تبعا للمطالب العصر، فالبيوياتيكا تؤثر وتتأثر بالقانون من خلال طرح إشكالاتها الاخلاقية الجديدة ودعم الافراد لها بل والمطالبة بتطبيقها، مما

يؤثر رأساً على الدستور الذي تطرأ عليه تغييرات محسوسة، فبعد أن كان الاجهاض محرماً بنصوص قانونية صريحة ويعاقب من يقتطفه عقاباً قاسياً يصل حتى للاعدام، بدأ يشهد تدريجياً تخفيفاً في الحكم الى السجن المؤبد مع فرض غرامة مالية إضافية لمنع الطبيب من مزاولة مهنته. توالى التطورات ليرتفع سقف التخفيف إلى سن قانون جنائي يقضي بوجوب الاجهاض إن كان الحمل يشكل خطراً على حياة الام، بعد أن يشهد لها طبيبين بالأمر، ومن ثم صار الحديث عن إجهاض بسبب الضرر الممكن على المرأة بما تحمله كلمة "ضرر" من معاني متعددة ومفتوحة، إلى أن صار الاجهاض "حسب الطلب" وبرغبة المرأة، صار دور الدولة حينها توفير الظروف المناسبة لإجهاض آمن.

كانت أول دولة "أباححت الاجهاض باطلاق الاتحاد السوفياتي عام 1920م، ثم منعتته عام 1935م نظراً لحدوث عدد كبير من الوفيات بسبب الاجهاض. ثم لما بدأت موجه الاجهاض قام الاتحاد السوفياتي بإباحته مرة أخرى هام 1955م³⁴ وتوالى موجة الاباحة والتي انسحبت على العالم بشكل سريع من الدنمارك الى سويسرا فاليابان تشكسلوفاكيا فالمجر يوغسلافيا بلغاريا اليونان ثم فرنسا، تختلف المدة التي يُسمح فيها بالاجهاض من دولة لأخرى، فمثلاً إسبانيا تسمح به الى غاية الاسبوع الرابع عشر من الحمل والاسبوع الثاني والعشرون في حالة تشوه الجنين، وفي تركيا مثلاً أباحوا الاجهاض سنة 1983م الى غاية الاسبوع العاشر تحت رعاية طبية ويمنع بعد ذلك. لذا نجد الكثير من النساء يلجأن للدول التي تبيع الاجهاض ليقمن بالعملية في حالة واجهن صعوبات في بلدانهم. لم يتوقف الامر على إباحة الاجهاض بل تشجيعه وأحياناً إلزام الأم به، وذلك لتنظيم النسل وتفادياً للانفجار الديمغرافي، كما حدث في الصين إذ تناقلت وسائل الاخبار خبر إجبار سيدة حامل في الشهر السادس على الاجهاض لخرقها قانون "الطفل الواحد" أين قامت الشرطة بأخذها من بيتها عنوة وأجريت لها عملية إجهاض دون علم زوجها أو إذن منها*.

أما الدول الإسلامية فحالها كحال الدول الكاثوليكية لا تزال مجرّمة للإجهاض، فالجزائر مثلاً نصت في قانونها للعقوبات على ما يلي: "كل من أجهاض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق يعاقب بالعقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"³⁵، ونجد الأمر نفسه في القانون المصري الذي يعاقب على الإجهاض بالسجن من يوم واحد وإلى غاية السجن المؤبد "ولا يسمح به إلا في حالة تهديد حياة الأم بالموت المؤكد"³⁶، ونفس الأمر نجده في قانون العقوبات الأردني*. الاستثناء الوحيد نجده في دولة تونس والتي ينص قانونها للعقوبات على ما يلي: "كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجن، وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بأحدى العقوبتين. وتعاقب بعامين سجناً وبخطية قدرها ألف دينار أو بأحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخّص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية (...) كما يرخّص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن يتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة..."³⁷. فصارت تونس هي ملجأ الفتيات والنساء اللواتي يرغبن في التخلص من حملهن خاصة وأن قانونها يبيح إسقاط الأطفال المرضى.

والواقع أن عمليات الإجهاض لا تحتاج لفتوى أو قانون يشرعها حتى تلجأ إليها المرأة، فهو منتشر في كل الحالات وعلى نطاق واسع سواء أبيع أو حرم، لكن في الظلام وفي غياب جو صحي سليم تكون فيه حياة الأم مهددة هي الأخرى

بالموت، لهذا نجد الكثير من التظاهرات والتي تقودها ناشطات نسويات ينادين بضرورته حتى يتم تجنب حالات الوفيات المنتشرة من جراء غياب الرعاية الصحية اللازمة. تدخل الدين من جهة والقانون من جهة أخرى خاصة في الدول المحافظة على ديانتها حد من فعل الاجهاض وقننه. لكن ماذا عن الجانب الاخلاقي وكيف تناول الموضوع؟

رابعاً: الاجهاض رؤية قيمية:

لم يشهد مشكل الاجهاض في الفترة الحديثة بخاصة سكونا أو حسما نهائيا لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الاخلاقية، فكان كلما تغير قانون كما حدث مؤخرا في إسبانيا ومحاولة برلمانها تقنين الاجهاض، أو صدر نص كالمصرح به من طرف "رجب طيب أردوغان" والذي اعتبر الاجهاض جريمة قتل قائلا: "يجب ألا يحصل أحد على الحق في السماح بالاجهاض، لا فرق إن قتلتم الطفل في أحشاء أمه أو قتلتموه بعد ولادته"³⁸، حتى ينفجر الرأي العام ويعج الشارع بالمتظاهرين المنقسمين بين معارض ساخط وبين مؤيد، فاسبانيا وعقب محاولة تقنين الاجهاض نظمت مسيرات رافضة للأمر امتدت إلى الشارع الفرنسي، والذي أعلن في جزء منه مساندته لمطلب المتظاهرات الاسبانيات والمتظاهرين في رفض التقنين. وهو ما حدث أيضا في الشارع التركي عقب تصريح رجب طيب أردوغان أين خرج عدد كبير من النساء مستنكرات الاتهام، ترأسهن ناشطات نسويات واللائي صرحن قائلات أن الاجهاض في الاسابيع العشر الاولى من حق المرأة، وقد ضمنه القانون وهو لا يعتبر جريمة قتل، لان الجنين في تلك المرحلة لم يكتسب بعد صفة "البشرية". ولم تقتصر المظاهرات على المعارضات بل كان في الجانب الاخر مساندين للتعديلات انطلاقا من مبدأ حق الحمل في الحياة والتي تبدأ من أول يوم حمل.

ليحتدم النقاش احتداما عنيفا بين من يدافع عن الأجنة وحقهم في الاكتمال والخروج للحياة ويطلق عليهم "حركة أنصار الحياة" Pro life Movement، وبين

من يرى في الإجهاض حق من حقوق المرأة طالما أن الامر يتعلق بجسدها من جهة وبأجنة لم تكتسب بعد صفة البشرية أو الانسانية ويطلق عليهم "حركة حرية الاختيار" Pro choice Movement .

هذا الانقسام والتعارض في الرأي والذي وصل حد التصادم إذ "سدد النظر إلى وضعية الحياة البشرية قبل الولادة"³⁹ فنطرح التساؤلات التالية: هل الإجهاض قضية فردية تخص شخص المرأة وحدها؟ هل للجنين الحق في الحياة فيعتبر فعل المرأة قتلا؟ هل يعتبر الجنين إنسانا فيجزم قتله أم أنه مجموعة من خلايا المتكتلة فيكون إجهاضه مجرد استئصال لغدة غير مرغوب فيها؟

القائلون "بحق الأجنة" يرون أن "حياة الانسان تبدأ مع منطلق الحمل(...)" ويرون أنه لا مجال لاختيار أقل الاضرار إذا كان ذلك يقتضي التخلص من الحمل، الذي يعتبر "شخصا" منذ البداية. إن الحمل ليس مجرد تابع ولا يمكن التضحية به لأجل مصالح شخص آخر ولو كان هذا الشخص هو أمه"⁴⁰ فرحم المرأة في تعريفه اللغوي هو الوعاء الذي يحوي الجنين، وبالتالي لا يمكن اعتباره عضوا خالصا خاصا بالمرأة وحدها، فهو من جهة مستقبل لنطف الرجل، ومن جهة أخرى هو بيت للجنين وعلى هذا الاساس لا يحق لها أن تتصرف فيه. كما ونجد أن أعلى نسبة للإجهاض مردها الحرية الجنسية الحرة المطلقة اللامسؤولة، فممارسة المرأة للجنس يجب أن تتبعه جملة من الاعتبارات والاحتياطات حتى لا يقع الحمل غير المرغوب فيه، فان حدث الحمل فعليها أن تتحمل تبعات أعمالها فلا تلفظ الجنين، الذي ليس له أي ذنب في الامر، فيحرم من الحياة بعد أن تجمعت خلاياه الحية الاولى مبشرة بمستقبل قادم.

حتى وان افترض أصحاب هذه الحركة انتفاء صفة الانسانية عن الجنين بحجة أنه مجموعة خلايا، فانهم يرون أن هذه الخلايا تتميز بكونها نابضة حيوية فاعلة متطورة تحوي في ذاتها بذور إنسان قيد التحقق، بمعنى أن تلك الخلايا هي "مشروع إنسان" قابل للتحقق مستقبلا وإذا استعرنا عبارة أرسطو فنقول عن

الخلايا أنها "إنسان بالقوة" فيكون الاجهاض بذلك هو "عملية قتل للأجنة (...و) قتلا للإنسانية"⁴¹. لا يعتبر الجنين عضواً من أعضاء المرأة وإن اتصل بها بل هو مشروع إنسان سينفصل عنها نهائياً بعد مدة، فأخصاب "الخلايا الانسانية" يشكل البداية الفعلية لسيرورة تطويرية ليس فقط تنظم نفسها بنفسها بل غدت تتمتع بالفرادة. تبعا لهذا التصور كل ما يمكن تحديده بيولوجيا بوصفه نموذجا إنسانيا يجب النظر إليه بوصفه شخصا بالقوة، وهو صاحب حقوق أساسية"⁴² وعلى رأسها توفير الحماية له.

أنصار "حرية الاختيار" المدافعون عن الاجهاض (تجدر الإشارة هنا إلى ان الاجهاض الاختياري يتحدد على أقصى تقدير بالأسابيع الست الأولى باستثناء اليابان التي أباحت الاجهاض حتى الشهر التاسع كنتيجة للانفجار الديموغرافي الذي يعتبر من أهم أسباب الاجهاض) يرون أن "الشخص لا يتحدد فقط وجوده بوجود مادة وراثية بشرية، بل يتحدد أيضا بتشكيل الشعور المعنوي، والتعبير عن الاحاسيس، والقدرة على التواصل، والوعي بالذات، والاعتراف الاجتماعي، وبما أن هذه الخصائص لا نجدها عند الجنين، فإنهم لا يعتبرونه شخصا"⁴³ فتكون الاجنة بذلك مجموعة من الخلايا المتراصة يحق للأبوين استئصالها، فهوية الفرد كشخص وكنسان تتحدد بفاعليته الاجتماعية وعلاقته بالآخرين اجتماعيا وسياسيا وثقافيا. لكن أعني هذا الكلام أن المجنون هو الآخر يمكن قتله لاشتراكه والجنين في نفس الصفات؟ يرى أصحاب الحركة أن المجنون يختلف عن الجنين كونه صاحب "تاريخ" أما الجنين فلا يكون له تاريخ إلا بعد ميلاده وبالتالي لا يتحقق وجود الجنين كشخص إلا بعد ولادته.

فالجنين عندهم مجرد "تجمع للخلايا" وبعبارة أدق هو محض "شيء"، يستدل بعضهم على ذلك بقولهم أن الدين الاسلامي مثلا لا يكفن الجنين بخرقة ولا يدفنه إلا بعد مرور أربعة أشهر "فالسقط إذا كان في عمره أربعة أشهر فصاعدا يلف بخرقة ويدفن"⁴⁴، فماذا عن المدة التي تسبق الاربعة أشهر؟

واهتمامهم من جهة أخرى بالعلاقة التي ستربط الطفل بوالديه بعد إنجابه وهما لا يرغبان به.

ساند هذا الاتجاه الكثير من التنظيمات النسوية، خاصة وأن الموجة النسوية الثالثة قد ركزت اهتمامها على القضايا الحساسة الخاصة بالمرأة كالختان والحرية الجنسية وحرية الجسد والإجهاض، فالمرأة كائن عاقل واعي ذو إرادة حرة تستطيع السيطرة على جسدها وتملك الحرية في التصرف به وحدها، طالما أنه جسدها هي، ولا وصاية لأحد عليه. وطالما أن الجنين هو جزء من هذا الجسد فيسري عليه نفس الأمر، فان فرضت عليها الظروف أو اختارت هي الإجهاض فلها ذلك. وقد سبقت سيمون دو بوفوار هذه الموجة في طرق الموضوع والدعوة لتسهيل الإجهاض إذ ترى أن المرأة ولكي تتحرر من التبعية وتخرج من ركن التاريخ المظلم ما عليها سوى أن تنفك من سجن التناسل "المستمر والمتكرر" فتقول: "إن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي، في بداية التاريخ، ومنعها من المساهمة في تعمير العالم هو استعبادها لوظيفة التناسل، وفيما يخص تحديد النسل، قلبت الديانة المسيحية المفاهيم وجعلت الرشيم ذو روح، جينئذ أصبح الإجهاض جريمة ضد الجنين ذاته"⁴⁵ حملت سيمون دو بوفوار الديانة المسيحية مسؤولية تحريم الإجهاض لأنها أضفت على الأجنة روحا مما حال دون ذلك تكريما وإجلالا للروح، وقد ساندتها في فكرتها الفيلسوف جون بول سارتر الذي يرى في الإجهاض حق من حقوق المرأة وحدها.

كما نجد ملامح اتجاه ثالث يرى في الإجهاض جريمة لا إنسانية في حق الطفل والأم على السواء، في حق الطفل الذي حرم الحياة، وفي حق الأم التي تمر بكل أشكال الألم والعذاب النفسي والجسدي أثناء لفظ جنينها خارج جسدها وهو ميت (باستثناء حركة فيمن الاصولية). وعلى الرغم من وحشية الإجهاض إلا أنه يجب أن يتمتع بصفة الشرعية ويأخذ صبغة قانونية، ذلك أن المرأة إذا عزمت ومهما اشتد بها العذاب النفسي فان الظروف الخارجية الخائفة التي

اضطرتها للأجهاض باقية لن تتغير كالأم العزباء التي تخلق عنها رجلها وتكاثفت الضغوط عليها، فلا تستطيع تحمل مسؤولية الجنين المادية والمعنوية، أو قد تكون خائفة من موت محتم لضياح شرفها فيكون الحل الوحيد هو الأجهاض. لذلك فالأجهاض واقع لا محالة سواء شرع له أم لا، بمعنى أنه وإن لم يكن ذو صفة قانونية فلن يتوقف بل هو في تزايد مستمر، لذلك كان من الأجدر بالدولة أن تشرف على عمليات الأجهاض الآمن بتوفير ظروف صحية مناسبة لانقاذ حياة الأم.

خامساً: خاتمة

يحمل الأجهاض في طياته العديد من المشاكل المتعلقة والحساسة لارتباطه بحرية الأم من جهة وبحق الحمل في الحياة من جهة ثانية، إضافة لتعلق هذه المشاكل بالعديد من التخصصات كالجانب الديني والذي تعتبر نصوصه "الناظم" لبعض الدول والمجتمعات، وتعلقها بالمواد القانونية الهلامية والتي تضيق حدودها وتتسع باستمرار كما يبين التاريخ، مما فرض القول "بالاحالة" في الحكم على قضية الأجهاض، خاصة بعد فشل العديد من الملتقيات المؤتمرات العالمية التي عقدت في الوصول إلى حل نهائي للمشكلة، كما أن الأرقام المخيفة التي ترصدها الإحصائيات المتجددة لحالات الأجهاض لا تتوقف عن الارتفاع والتي يرسم بيانها على شكل خط متصاعد في مختلف المجتمعات سواء المتدينة منها في الخفاء أو العلمانية منها في العلن.

لو وظفنا مفهوم المسؤولية كمفهوم ملازم لمفهوم الحرية، ذلك القانون الداخلي الذي بيده أن يمنح للجنين حقه الذي منحه آياه الرب وليس الأم، ليست الأم هي المانحة للحياة حتى تملك قرار سلبها والتحكم فيها، المسؤولية التي تجبرها على التطلع للأسباب البعيدة التي ستضطرها بعد أشهر معدودات على القيام بفعل الأجهاض، وعلى الحالة النفسية التي ستمر بها والتي قد تعرضها للاكتئاب المزمّن كما حدث للكثير منهن، هل يكون الحل إذن هو الإلزام مجدداً بتجريم

الفعل أم تقنين الإجهاض ومنح الرعاية للراغبات بالفعل، فإذا كان الأول فإن الأمهات العازبات مضطرات للقيام بذلك في جنح الظلام وفي ظروف صحية سيئة وبطرق خطيرة قد تودي بحياتها، وإن كانت الثانية صار الإجهاض أمراً طبيعياً في المجتمع وحق يكفله القانون لكل أم لم يرق لها أمر حملها فتتمتع القضية. تنوعت وكثرت الملتقيات التي نظمت لمعالجة قضية الإجهاض والتي تمخض عنها مجموعة من القرارات والتقارير مثل إعلان جنيف سنة 1968م، تقرير الجمعية الطبية العالمية بأوسلو سنة 1970م وغيرها، ومع ذلك يبقى الإجهاض موضوعاً عالقاً بين فريقين فريق يعطي للام الحق في التصرف بجسدها بما فيه الجنين، وفريق يرى باستقلالية الجنين وضرورة الحفاظ على حياته باعتباره مشروع إنسان أو إنسان بالقوة وأي تعدي عليه هو تعدي على القيم الانسانية إذ تعتبر جريمة قتل. والفصل في الموضوع صعب صعوبة تنازل أحد الطرفين عن رأيه والافتناع بالآخر، ذا يجب على جميع هياكل المجتمع وفئاته العمل على تكثيف اللقاءات والمؤتمرات بمختلف أنواعها ومستوياتها لمعالجة القضية والوصول إلى حل وسط يرضي جميع الفئات.

سادسا: الهوامش

- ¹ نقلا عن عمر بوفنتاس: البيوايتيقا (الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا)، (افريقيا الشرق، المغرب، دط، 2011)، ص: 213.
- ² رشيد دحدوح: ابستمولوجيا العلوم الطبية والبيولوجية عند جورج كانغيليم، (ابن النديم-دار الروافد، الجزائر-بيروت، ط1، 2013)، ص: 540.
- ³ عمر بوفنتاس، مرجع سابق، ص ص: 19-20.
- ⁴ ابن منصور: لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، مر: عبد المنعم خليل ابراهيم، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003)، ص: 1629.
- ⁵ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، إعداد وتقديم: مجد عبد الرحمان المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1997)، ص: 546.
- ⁶ المرجع نفسه، ص: نفسها.
- ⁷ محمد علي البار: مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، (الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985)، ص: 12.
- ⁸ ابن سينا: القانون في الطب، ص: 1108.
- ⁹ جون ويليامز: كتاب الأخلاقيات الطبية، تر: محمد الصالح بن عمار، مر: محمد السلام بن عمار، (جمعية الطب العالمية، فرنسا، دط، 2005)، ص: 12.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص: نفسها.
- ¹¹ سفر الخروج (20:13).
- ¹² سفر الخروج (21:22-23).
- ¹³ أرميا (1:5).
- ¹⁴ أيوب (10:8-9-10-11-12).
- ¹⁵ انجيل الديداعي (تعليم الرسل الاثني عشر)، الاصحاح الثاني، قدم له: أحمد حجازي السقا، (دار البروج، القاهرة، ط2، 2003)، ص: 19.
- ¹⁶ القانون الرسعي للكنيسة الارثوذكسية.
- ¹⁷ للاطلاع على تصريحات الباب بندكتوس السادس عشر نرجع لشرطة الفيديو بتاريخ 7 سبتمبر 2010.

-
- ¹⁸ للاطلاع على تصريح البابا فرنسيس يمكن الرجوع للتسجيلات الموجودة على تسجيلات القنوات الاخبارية بنفس العنوان .
- ¹⁹ للاطلاع على تصريح البابا فرنسيس يمكن الرجوع للتسجيلات الموجودة بتاريخ 13 يناير 2014 بذات العنوان.
- ²⁰ النووي: الاربعة نووية، خرج أحاديته وشرح غريبه: أحمد عبد الرزاق البكري، (دار السلام، القاهرة، ط4، 2007)، ص: 19.
- ²¹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 32.
- ²² القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية: 31.
- ²³ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مج2، (مكتبة زهران، دت)، ص ص: 266-267.
- ²⁴ الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، د.ت)، ص: 51.
- ²⁵ صحيح مسلم: ج16، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392)، ص: 193.
- ²⁶ نقلا عن: محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، (الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985)، ص: 46.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص: نفسها.
- ²⁸ ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج1، تر: فؤاد أندروس، مر: على أدهم، (دار الجيل، بيروت)، ص: 643.
- ²⁹ شريعة حمورابي، تر: محمود أمين، تق: سهيل فاشا، (دار الوراق، لندن، ط1، 2007)، ص: 59.
- ³⁰ ويل ديورانت، ج10، ص: 454.
- ³¹ المرجع نفسه، ج13، ص: 852.
- * للاطلاع على رأي أفلاطون في المرأة ننظر أفلاطون: الجمهورية، تر: حنا خباز، (دار القلم، لبنان، ط6، 2000).
- ³² المرجع السابق، الحضارة اليونانية، ص: 2147.
- ³³ نقلا عن ناهد القصيمي: الهندسة الوراثية والاخلاق، (عالم المعرفة، الكويت، دط، 1993)، ص: 38.
- ³⁴ ابراهيم بن محمد قاسم، مرجع سابق، ص: 100.

- * للاطلاع على تفاصيل الحادثة وتصريحات الام ننظر للجرائد الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2013 وعلى سبيل المثال: جريدة المصري اليوم.
- ³⁵ قانون العقوبات الجزائري: الفصل الثاني: الجنايات والجناح ضد الاسرة والاداب العامة، القسم الاول، المادة: 304.
- ³⁶ قانون العقوبات المصري، المواد: 260 الى غاية 263.
- * قانن العقوبات الاردني، المادة: 176.
- ³⁷ قانون العقوبات التونسي: الجزء الثاني في الاعتداء على الناس، الباب الاول، القسم الاول، الفرع الاول، الفصل: 214.
- ³⁸ للاطلاع على تصريح رجب طيب أردوغان ننظر وكالة انباء الاناضول.
- ³⁹ يورغن هابرماس: مستقبل الطبيعة الانسانية نحو نسالة ليبرالية، تر: جورج كنورة، مر: أنطوان الهاشم، (المكتبة الشرقية، لبنان، ط1، 2006)، ص: 40.
- ⁴⁰ عمر بوفنتاس: مرجع سابق، ص: 219.
- ⁴¹ زهير الاعرجي: النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي الاسلامي، (قم المشرقة، ط1، 1415هـ)، ص: 56.
- ⁴² يورغن هابرماس، مرجع سابق، ص: 42.
- ⁴³ عمر بوفنتاس، مرجع سابق، ص: 218.
- ⁴⁴ زهير الاعرجي، مرجع سابق، ص: 55.
- ⁴⁵ سيمون دو بوفوار: الجنس الاخر، تر وتح: ندى حداد، (الاهلية للنشر، بيروت، ط1، 2008)، ص: 63.

سابعا: قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- العهد القديم.
- العهد الجديد.
- القانون الرسمي للكنيسة الارثوذكسية.
- إنجيل الديداكي (تعليم الرسل الاثني عشر)، الاصحاح الثاني، قدم له: أحمد حجازي السقا، (دار البروج، القاهرة، ط2، 2003).

- ابن منظور: لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، مر: عبد المنعم خليل ابراهيم، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003).
- ابن سينا: القانون في الطب.
- أفلاطون: الجمهورية، تر: حنا خباز، (دار القلم، لبنان، ط6، 2000).
- جون ويليامز: كتاب الأخلاقيات الطبية، تر: محمد الصالح بن عمار، مر: محمد السلام بن عمار، (جمعية الطب العالمية، فرنسا، دط، 2005).
- رشيد دحدوح: ابستمولوجيا العلوم الطبية والبيولوجية عند جورج كانغيلهم، (ابن النديم-دار الروافد، الجزائر-بيروت، ط1، 2013).
- زهير الاعرجي: النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي الاسلامي، (قم المشرقة، ط1، 1415هـ).
- سيمون دو بوفوار: الجنس الآخر، تر وتحر: ندى حداد، (الاهلية للنشر، بيروت، ط1، 2008).
- شريعة حمورابي، تر: محمود أمين، تق: سهيل فاشا، (دار الوراق، لندن، ط1، 2007).
- صحيح مسلم: (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392)، ج16.
- عمر بوفنتاس: البيوايتيقا(الاخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا)، (افريقيا الشرق، المغرب، دط، 2011).
- الغزالي: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دت، ج2، 2008).
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، إعداد وتقديم: مجد عبد الرحمان المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1997).
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات الاردني.
- قانون العقوبات التونسي.
- محمد علي البار: مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985.
- محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مج2، مكتبة زهران، دت.

-
- النووي: الأربعين نووية، خرج أحاديته وشرح غريبه: أحمد عبد الرزاق البكري، دار السلام، القاهرة، ط4، 2007.
 - محمد علي البار، مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985.
 - ناهد القصبي: الهندسة الوراثية والاخلاق، عالم المعرفة، الكويت، دط، 1993.
 - ويل ديورانت: قصة الحضارة، ج1، تر: فؤاد أندروس، مر: علي أدهم، دار الجيل، بيروت.
 - يورغن هابرماس: مستقبل الطبيعة الانسانية نحو نسالة ليبرالية، تر: جورج كتورة، مر: أنطوان الهاشم، المكتبة الشرقية، لبنان، ط1، 2006.